

ملف المناصرة

منتصر عبد الله

Montaser Abdullah

خارج الاحتجاز السودان

منتصر عبد الله محامٍ سوداني مثّل ناجيات وناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ودافع عن أعضاء في تحالف «تقدّم» السياسي. اعتُقل واحتُجز في ظروف قاسية، وحوكم بتهم الإرهاب والتجسس بعد توليه قضايا حساسة سياسيًا.

هيومينا.
أعدّته هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية · 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2026
رقم الملف HM-SD-2026-004

01

القضية في دقيقة

منتصر عبد الله محامٍ سوداني مثّل ناجيات وناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ودافع عن أعضاء في تحالف «تقدّم» السياسي. اعتُقل واحتُجز في ظروف قاسية، وحوكم بتهم الإرهاب والتجسس بعد توليه قضايا حساسة سياسيًا.

الحالة	**خارج الاحتجاز**
تاريخ القبض	**7 سبتمبر/أيلول 2024**
الدولة	**السودان**
الحكم	**بُرّئ من تهم التجسس والإرهاب وتقويض الدولة. وأُدين بموجب قانون مكافحة جرائم المعلوماتية وحُكم عليه بالسجن سنة وأربعة أشهر وغرامة قدرها مليون جنيه سوداني (نحو 1,427 يورو). وأُفرج عنه بعد احتساب المدة التي قضاها.**
التهم	**التجسس (المادة 53 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991)** **تقويض النظام الدستوري (المادة 85 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991)** **إثارة الحرب ضد الدولة (القانون الجنائي السوداني لسنة 1991)** **الجرائم المعلوماتية (المواد 9 و17 و24 و26 و27 من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية)** **جرائم الإرهاب (المادتان 5 و6 من قانون مكافحة الإرهاب)**

نطالب السلطات بما يلي:

مطالبنا

01 إلغاء الحكم وإسقاط أي تهم ما زالت مسجلة ضد منتصر عبد الله بسبب العمل السلمي في مجال حقوق الإنسان.

02 التأكيد علنًا أنه لا توجد أي قيود متبقية على السفر أو المال أو العمل تخص منتصر عبد الله بسبب هذه القضية.

03 ضمان قدرة منتصر عبد الله على استئناف هذا العمل دون مراقبة أو استدعاء أو انتقام.

04 تقديم إنصاف فعّال عن فترة الحرمان من الحرية السابقة.

آخر مستجدات القضية
امسحوا الرمز أو زوروا الصفحة:
https://humena.org/ar/defenders/montaser-abdullah/

02

الانتهاكات الموثقة

	المعيار الدولي
الاحتجاز التعسفي	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9
الحرمان من الدفاع القانوني	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3)
الحرمان من الرعاية الطبية	قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القواعد 24 إلى 27
الإخفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 9 و16
ظروف احتجاز لاإنسانية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)
المضايقة القضائية	إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادتان 9 و12
المساس بالسلامة الجسدية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 7 و9
الحبس الاحتياطي المطوّل	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(3)
التهديد والترهيب	إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 12
التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 1 و2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7
المحاكمة غير العادلة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14

03

مسار القضية

5 سبتمبر/أيلول 2024

استدعاء

اقتياده إلى مقر الخلية الأمنية دون أمر قبض ثم إطلاقه

اقتيد إلى مقر الخلية الأمنية دون أمر قبض، ثم أُطلق وطُلب منه العودة في 7 سبتمبر/أيلول.

7 سبتمبر/أيلول 2024

اعتقال

اختطافه من مكاتبه على أيدي القوات المسلحة السودانية

في 7 سبتمبر/أيلول 2024، اختطفت القوات المسلحة السودانية منتصر عبد الله من مكاتبه، دون صدور أي أمر قبض. وأجبرته السلطات أيضًا على التنازل عن حصانته القانونية بصفته محاميًا ممارسًا. وظل مكانه مجهولًا قرابة أربعة أسابيع.

7 سبتمبر/أيلول 2024

بدء الإخفاء القسري

احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي ومكانه مجهول

بعد اعتقاله احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي ودون استجواب، وظل مكانه مجهولًا قرابة أربعة أسابيع حتى 3 أكتوبر/تشرين الأول 2024.

3 أكتوبر/تشرين الأول 2024

الظهور في الاحتجاز

ظهوره أمام المحكمة الجنائية لولاية البحر الأحمر في بورتسودان

بعد قرابة شهر من الإخفاء القسري، قُدّم عبد الله إلى المحكمة الجنائية لولاية البحر الأحمر في بورتسودان، ووُجهت إليه تهمة التجسس بموجب المادة 53 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991. ورفض الاعتراف، ونُقل إلى سجن بورتسودان المركزي.

25 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

سياق

خبراء أمميون يراسلون السودان

وجّه خبراء الأمم المتحدة الرسالة AL SDN 4/2024 إلى الحكومة السودانية بشأن قضيته، ولم يرد أي رد.

21 أبريل/نيسان 2025

جلسة محاكمة

أولى جلسات المحاكمة

عُقدت أولى جلسات المحاكمة بعد توسيع التهم لتشمل جرائم الإرهاب والجرائم المعلوماتية التي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام.

23 مايو/أيار 2025

سياق

رسالة أممية ثانية بشأن قضيته

وجّهت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وخبير آخر رسالة مشتركة إلى السودان، نُشرت في 15 أغسطس/آب 2025 دون رد.

20 أكتوبر/تشرين الأول 2025

إدانة

تبرئة من تهم الإرهاب والتجسس وإدانة بموجب قانون مكافحة جرائم المعلوماتية

برّأت المحكمة الجنائية في بورتسودان عبد الله من جميع التهم بموجب القانون الجنائي وقانون مكافحة الإرهاب، لكنها أدانته بموجب قانون مكافحة جرائم المعلوماتية. وحُكم عليه بالسجن سنة وأربعة أشهر وغرامة مليون جنيه سوداني، واعتُبرت العقوبة منفّذة بالمدة التي قضاها في الاحتجاز.

20 أكتوبر/تشرين الأول 2025

إفراج

الإفراج بعد دفع الغرامة

في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2025، برّأت المحكمة الجنائية في بورتسودان عبد الله من جميع التهم بموجب القانون الجنائي لسنة 1991 وقانون مكافحة الإرهاب (التجسس وتقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة)، لكنها أدانته بموجب قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، وقضت بسجنه سنة وأربعة أشهر وتغريمه 1,000,000 جنيه سوداني (نحو 1,427 يورو). وقضت المحكمة بأن المدة التي قضاها في الاحتجاز منذ 7 سبتمبر/أيلول 2024 تغطي العقوبة. وأُفرج عنه بعد ظهر اليوم نفسه عقب دفع الغرامة. ورحّبت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور، بالإفراج عنه، مع إدانتها 13 شهرًا من الاحتجاز التعسفي.

04

القصة كاملة

الخلفية والعمل

منتصر عبد الله محامٍ سوداني كرّس جانبًا كبيرًا من ممارسته المهنية لتمثيل الناجيات والناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتقديم المساعدة القانونية في قضايا كثيرًا ما تلقى قليلًا من الاهتمام أو الدعم داخل المنظومة القانونية السودانية. ووضعه عمله ضمن مجموعة صغيرة من المحامين المستعدين لتولي قضايا حساسة ومشحونة سياسيًا في فترة من النزاع والقمع الشديدين.

في عام 2024، صار عبد الله الممثل القانوني لسبعة عشر عضوًا في تنسيقية تقدّم، وهي ائتلاف سياسي يضم رئيس الوزراء السابق عبد الله حمدوك بين قياداته. وكانت اللجنة الوطنية للتحقيق في جرائم وانتهاكات القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني قد وجّهت اتهامات إلى هؤلاء الأشخاص. وبموافقته على تمثيلهم، تولّى عبد الله قضية ذات أبعاد سياسية واضحة في وقت كانت السلطات العسكرية تشدّد فيه قبضتها على المعارضة.

المراقبة والقبض

بعد قراره تمثيل أعضاء تقدّم، خضع عبد الله لمراقبة متواصلة من قوات أمن الدولة. واستمرت مراقبة تنقلاته واتصالاته عدة أشهر. وفي 5 سبتمبر/أيلول 2024، احتجزته السلطات لفترة وجيزة. وبعد يومين، في 7 سبتمبر، قبضت عليه قوات الأمن رسميًا.

وخلال القبض عليه، أرغمت السلطات عبد الله على التنازل عن الحصانة القانونية الممنوحة له بصفته محاميًا ممارسًا بموجب القانون السوداني. والغرض من هذه الحصانة حماية المحامين من الاحتجاز التعسفي ومن التدخل في أداء واجباتهم المهنية. وأزال هذا التنازل القسري حماية قانونية أساسية، وكشف طبيعة الإجراءات التي ستتبع.

ظروف الاحتجاز والمعاملة

احتُجز عبد الله في زنزانة صغيرة مع محتجزين آخرين، في ظروف وصفتها مصادر بأنها مزرية. وحُرم من المرافق الصحية الأساسية، وأفيد بأنه تعرّض للضرب مرارًا خلال احتجازه. ووفقًا لروايات تلقتها منظمات حقوق الإنسان، أرغمته السلطات على البقاء عاريًا فترات طويلة، وهو ضرب من المعاملة يُقصد به الحط من الكرامة والإذلال.

واستمرت هذه الظروف طوال فترة احتجازه قبل المحاكمة. فقد بقي محتجزًا من سبتمبر/أيلول 2024 حتى الإفراج عنه في أكتوبر/تشرين الأول 2025، وهي فترة تتجاوز عامًا.

الإجراءات القضائية

في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2024، مثل عبد الله أمام المحكمة الجنائية لولاية البحر الأحمر في بورتسودان، ووُجّهت إليه رسميًا تهمة بموجب المادة 53 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991، المتعلقة بالتجسس. وأنكر التهم ورفض الاعتراف، رغم ما تصفه المصادر بإكراه مارسته السلطات خلال احتجازه.

ولم تبدأ المحاكمة إلا في أبريل/نيسان 2025. ففي 21 أبريل، عُقدت الجلسة الأولى. وبحلول تلك المرحلة، كانت التهم الموجهة إلى عبد الله قد اتسعت كثيرًا. فقد وجّهت السلطات العسكرية تهمًا إضافية بموجب المادتين 53 و85 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991، والمواد 9 و17 و24 و26 و27 من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، والمادتين 5 و6 من قانون مكافحة الإرهاب. وكانت التهم مجتمعة تستوجب عقوبة لا تقل عن السجن عشرين عامًا، وقد تصل إلى الإعدام كحد أقصى.

في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2025، أصدرت المحكمة الجنائية في بورتسودان حكمها. وبرّأت المحكمة عبد الله من جميع التهم

الموجهة بموجب القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 وقانون مكافحة الإرهاب، ومنها ادعاءات التجسس وتقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة. غير أن المحكمة أدانته بموجب قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، وحكمت عليه بالسجن سنة وأربعة أشهر وغرامة قدرها مليون جنيه سوداني، أي نحو 1,427 يورو.

وقضت المحكمة بأن المدة التي قضاها عبد الله في الاحتجاز، من 7 سبتمبر/أيلول 2024 إلى 20 أكتوبر/تشرين الأول 2025، تستوفي العقوبة المفروضة. وبعد سداد الغرامة، أُفرج عنه بعد ظهر 20 أكتوبر/تشرين الأول 2025.

سياق القمع في السودان

جاءت قضية عبد الله ضمن نمط أوسع من القمع يستهدف المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان في السودان منذ اندلاع النزاع المسلح في أبريل/نيسان 2023. وتورطت قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية كلتاهما في الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب وقتل العاملين في المجال القانوني.

ويقوّض استهداف المحامين سيادة القانون، ويزيل طبقة حماية أساسية لمن يواجهون ملاحقات ذات دوافع سياسية. ويعكس إرغام عبد الله على التنازل عن حصانته القانونية، واحتجازه المطوّل، والتهم الأولية التي كانت تستوجب الإعدام، المخاطر التي يواجهها العاملون في المجال القانوني الذين يمثّلون أفرادًا أو مجموعات تعدّها السلطات العسكرية حساسة سياسيًا.

05

نموذج رسالة

الرسالة بالإنجليزية، وهي اللغة التي تعمل بها أغلب الجهات المرسلة إليها.

انسخوها وعدّلوها وأرسلوها من بريدكم الخاص.

Your Excellency,

I am writing about the case of Montaser Abdullah, lawyer providing legal assistance to survivors of gender-based violence and political activists facing state prosecution in Sudan, who has been released. I am writing to ask that the case be closed properly and that no further reprisal follows.

In brief: Montaser Abdullah is a Sudanese lawyer who represented survivors of gender-based violence and defended members of the Tagadom political coalition. He was arrested, held in harsh conditions, and tried on terrorism and espionage charges after taking on politically sensitive cases.

I respectfully urge your authorities to:
1. Quash the conviction and drop any charges that remain on record against Montaser Abdullah in connection with peaceful human rights work;
2. Confirm publicly that Montaser Abdullah faces no residual travel, financial, or professional restriction arising from this case;
3. Guarantee that Montaser Abdullah can resume that work without surveillance, summons, or further reprisal;
4. Provide effective remedy for the period of deprivation of liberty already served.

I will continue to follow this case until the record against Montaser Abdullah is cleared and no reprisal remains.

Respectfully,

[Your name]
[Your city, country]
8 November 2026